

هَذِهِ الْمُرْكَبَةُ
وَهَذِهِ الْمُرْكَبَةُ
تَصْوِيرُ ذَوَاتٍ أَرْوَاحٍ

تألیف
ابن عبد الرحمن بن قبلة به هاوسی الولوی
طبخی سنه (۱۴۹۹ھ) مترجمه الله تعالیٰ

دارالاکادمی

للتشریف والتوزیع

حَتْوُقُ الْطَّبَعَةِ مُحْفَظَةٌ

رَبْكَانُ الْأَثَارِ
الْطَّبَعَةُ الْثَّانِيَةُ

٢٠٠٤ هـ - ١٤٢٥ م

عنوان صفحات الشبيه

زَيْنُ عَدْنَ الرَّمَعَنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَافِي لَوْلَوْعِي

www.muqbel.net

رَبْكَانُ الْأَثَارِ
للنشر والتوزيع

www.dar-alathar.com

- اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شعبية- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦
(+٩٦٧) هاتف: الإدارية ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٧٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com
- فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦
 - فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة- هاتف ٣٠٧١١٢
 - فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكالات خارج اليمن من

- مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦
- الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٠٢١٩٦٦٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الخالق الباري المصور له الأسماء الحسنة.

والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد روى أبو داود في «سننه» عن المقدادي بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتْنَ، وَلَمَنِ ابْتَلَى فَصَبَرَ فَوَاهَا».

والفتنة في هذا الزمن يرافق بعضها بعضاً، ولسنا نستغرب أن يقع الحزبيون المفتونون في الفتنة؛ لأن الحزبية^(١) قامت على الكذب والخداع والتلبيس، ولكننا نستغرب أن يلبس الحزبيون على أفاضل العلماء فيستخرجوا منهم فتاوى بتحليل ما حرم الله؛ ليبرر الحزبيون بها مواقفهم.

^(١) لسنا نقصد حزب الله الذي أثني عليه في كتابه، ولكننا نقصد الحزبية التي ته罗ء وراء أعداء الإسلام، ولست أعني بحزب الله الحزب الشيعي الضال.

على أنها بحمد الله نحب علماءنا وندافع عنهم، ولكن لا نحيط تقليدهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُّونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

ويقول أمراً نبيه محمدًا ﷺ وهو يشمل أمه أيضاً: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢).

وانني أذكر علماءنا الأفاضل حفظهم الله، وكذا الحزبيين، أذكر الجميع بقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٣).

وبقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَعَمَا فَحَضَيْتَ وَإِنَّمَا تَسْأَلُمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤).

وبقوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥).

وبقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٥) سورة النور، الآية: ٦٣.

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾.

العلماء الذين رفع الله شأنهم، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١).

فسكتوهم عن المعصية وهم قادرون على التغيير إثم كبير، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْبِّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْطِيمِ الْإِثْمِ وَأَنْكِيمِ الشَّحْتِ لَيَسَّرَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢).

وأذكر الحزبيين الذين يلبسون على أهل العلم، ويستخرجون منهم الفتوى التي تافق أهواءهم، أذكرهم بقول الله عز وجل: ﴿وَسَأَلْهُمْ عَنِ الْفَرِيقَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَخْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِهَاتَهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِّتُونَ لَا قَاتِلُهُمْ كَذَلِكَ بَلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴿٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لَهُمْ بَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُ يَنْقُونَ ﴿٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِنْ يَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴿٥﴾ فَلَمَّا عَنُوا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا فِرَدَةٌ خَيْثِينَ ﴿٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّتْ رَبِّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُودُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَقَطَعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَمَّا مِنْهُمْ أَصْلَحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَهُمْ بِالْمَحَاسِنِ

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٣.

وَالسَّيِّفَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ يُشَلِّمُ يَأْخُذُوهُ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِيشَقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَاللَّذُرُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٩﴾ وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴿٢٠﴾.

وما أخواني على الحزبين أن يتناوهم قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ١٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿١٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقُ يَأْتُوا إِلَيْنَاهُ مُذْعِنِينَ ﴿١٩﴾ أَفَقُلُّهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرَتُمُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُمْ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢١﴾ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٢﴾.

ومن تلكم الفتن التي ابتلي بها المسلمون فتنة الصور، فإنه لا يخلو منها بيت، بل وصلت إلى البدو في الشعاب وشفع الجبال؛ والسبب في هذا تهاون المسلمين بدينهم، ولو كنا لا نقبل بضاعة فيها تصاوير لبادروا بتركها؛ فإن الذي يهمهم أن تمسي بضاعتهم، فقد بلغني أنهم كتبوا على كراتين السمك: مذبح على الطريقة الإسلامية!

(١) سورة الأعراف، الآيات: ١٦٣-١٧٠.

(٢) سورة النور، الآيات: ٤٧-٥٢.

وإنه لقبيح بالمؤلف أن تكون صورته على أوراق الكتاب.

يَا مَعْشَرَ الْقُرَّا وِيَا مِلْحَ الْبَلْدِ مَا يُصْلِحُ الْمِلْحَ إِذَا الْمِلْحُ فَسَدٌ

وقال الصناعي:

فِيَا حَرَّنَا لِلَّذِينَ أَنَّ حُمَانَةً إِذَا حَذَلُوهُ قُلْ لَنَا كَيْفَ يُنْصَرُ

وهكذا بعض المؤلفات مثل «الأعلام» للزركلي، والتفسير المبتدع «تفسير جوهري طنطاوي» فهو يصور ما يمر به في القرآن من ذكر حيوان، أَفْ لَكَ يَا جوهري طنطاوي ولتفسيرك، وقد أغنى الله الإسلام عنك وعن تفسيرك الزائف.

ورأيت كتاباً لـ محمد الصواف فيه مقابلته للملوك والرؤساء، مملوءاً بالصور، يفتخر المسكين بأنه قابل الملوك والرؤساء. وهكذا اطلعت على كتاب لأخينا الفاضل إسماعيل بن علي الأكوع، وهو كتاب «هجر العلم ومعاقله باليمن»، فيه كثير من صور المُتَرَجِّمِ لهم، وكذا فيه مدح بعض المبتدعية من الشيعة سامحة الله، ولكن نطلب من الله أن يغفر له؛ لأنَّه السابقة، وخدمته للعلم والمخطوطات.

فنصيحتي لطلبة العلم ألا يغتروا بقول فلان ولا فلان، وألا يحكموا إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ورحم الله من قال: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أوطها.

هذا، ولما كانت هذه الفتنة قد انتشرت حتى تساهل بعض أهل العلم فتراه يكتب في الجريدة أو المجلة وصورته عليها، بل تجاوز الحد بعض الناس في الدعاية بالتصوير، يعطيه أهل الخير أموالهم لينفقها في سبيل الله.

فيترتب على ذلك مفاسد، منها:

- إعطاء الفقير بطاقة أنه تابع لهم ويتصور فيها، فأصبحت أموالكم إليها الأغنياء التي تدفعونها إلى الحزبيين أصبحت دعاية إلى الحزبية.
- ومنها: تصوير الأيتام الذين يساعدونهم.
- ومنها: تصوير الضحايا وتصوير الجزار وهو يذبح.
- وأصبح من هذا أنه حينما قدم طعام الإفطار في رمضان في المسجد قام المصوّر يصوّر الناس وهم يأكلون، ولما ترك بعض إخواننا في الله الإفطار معهم من أجل التصوير، قالوا: نصوّر الصحون والطعام فيها!!

والذي أوقع الناس في هذا هو جهل كثير من الأغنياء، وتهور الحزبيين وحرصهم على أن يكسبوا ثقة في نفوس الناس؛ من أجل أن يدفعوا إليهم أموالهم فيتصرفون فيها لصالح الحزبية، ولنا في هذا الشأن رسالة «ذم المسألة»، وهي مطبوعة والحمد لله.

أقول: لما رأيت الأمر كذلك عزمت على جمع ما تيسر لي من الأحاديث المتعلقة بموضوع التصوير، ومن أقوال بعض أهل العلم على معاني بعض هذه الأحاديث، وإنيأشكر الله سبحانه الذي وفقني لذلك، ثم أشكر لإخواني الأفاضل الذين ساعدوني على ذلك، وهم: الأخ: أحمد القدسي، والأخ: صالح بن قائد الوادعي، والأخ الكاتب الماهر: حسين بن محمد مناع الوادعي.
والحمد لله رب العالمين.

البعد عن الشبهات

﴿ قَالَ الْبَخَارِي رَجَلَهُ (ج١ ص ١٢٦) مَعَ «الْفَتْح»: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُّهَاتِ كَجَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَىٰ، أَلَا إِنَّ جَمَىَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَتْ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ». »

﴿ قَالَ الْإِمَامُ التَّرمِذِي رَجَلَهُ (ج٥ ص ٤٣٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضِّرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزَعُ نَمْطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لَأَنَّ فِيهِ تَضَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: «أَوَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رَفِيقًا فِي تَوْبَةِ؟» فَقَالَ: نَلَى، وَلِكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. »

هذا حديث حسن صحيح.

قال عبد الرحمن: هذا حديث صحيح تلمسه مسلم، رجاله رجال الشيخين، إلا إسحاق بن موسى الانصاري، فانفرد عنه مسلم. وأبوالنضر هو: سالم بن أبي أمية.

الأمر بطبع الصور

﴿ قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ٢ ص ٦٦٦) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهْرَى بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَاجِ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ «أَنْ لَا تَدْعَ تِبْيَالًا إِلَّا طَمَسَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِقاً إِلَّا سَوَّيْتُهُ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُوبَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهِرِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسَهَا».

﴿ قال البخاري رحمه الله (ج ٦ ص ٣٨٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَغْمِرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمْرَ بِهَا فَمُحِيتَ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ! وَاللَّهُ إِنِّي أَسْتَفْسِرُ بِالْأَزْلَامِ قُطُّ».

وآخر جهه بمعناه أيضاً في (ج ٨ ص ١٦)، وفي كتاب الحج (ج ٣

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٨ ص ١٥): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَاهِدِ، عَنْ أَبِي مَعْصَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَانَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثَ مِائَةً نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُنْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

النهي عن صنع الصور

﴿ قال الإمام الترمذى رحمه الله (ج ٥ ص ٤٢٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْزَّبِيرُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُضْنَعَ ذَلِكَ.﴾

هذا حديث حسنٌ، وأبوالزبير وإن كان مدللاً فقد صرخ بالسماع عند الإمام أحمد (ج ٣ ص ٣٣٥).

﴿ قال الإمام أحمد رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلُ أَنْ يَضْنَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمِنَ الفُتحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِي الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تُحِيطَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ.﴾

وكذا صرخ بالتحديث عند أحمد أيضاً (ج ٣ ص ٣٨٤) فقال رحمه الله:

ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبوالزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره كما عند الترمذى.

﴿ وقال أبو يعلى رحمه الله (ج ٤ ص ٦٩): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح، حدثنا ابن جرير، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره كما عند الترمذى.

وتجد في هذه الأدلة عموم تحريم الصور، سواء أكانت مجسمة أم غير مجسمة، لقوله: **مُحِيطٌ كُلُّ صورة؛ لأنَّ المحو لا يكون للمجسمة، بل لها الكسر.**

﴿ وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٣٨٣): حدثنا رفوخ، حدثنا ابن حجرئي، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفُشْحَةِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى يُحِيطَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ.

﴿ وقال رحمه الله (ج ٣ ص ٣٩٦): حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان في الكعبة صور، فأمر النبي عليه السلام عمر بن الخطاب أن يمحوها، فبَلَّ عمر ثوبًا وَمَحَاهَا بِهِ، ^(١) فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَمَا فِيهَا شَيْءٌ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (ج ٨ ص ١٧) على حديث ابن عباس مرفوعاً: أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأنخرجت... الحديث:

^(١) في قوله: **فَبَلَّ عمر ثوبًا وَمَحَاهَا**، دليل على تحريم عموم الصور من ذوات الأرواح، فوتografية أو غيرها.

وقع في حديث جابر^(١) عند ابن سعد، وأبي داود، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها حتى محيت الصور، وكان عمر هو الذي أخرجها، والذي يظهر أنه محا ما كان من الصور مدهوناً مثلاً، وأخرج ما كان مخروطاً.

وأما حديث أسامة: أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى صورة إبراهيم قد عا بهاء فجعل يمحوها - وقد تقدم في الحج^(٢) - فهو محمول على أنه بقيت بقية خفية على من محاها أولاً. اهـ

(١) تقدم الحديث، ونقلناه من "مستند أحمد".

(٢) أي: في كلام الحافظ في "الفتح" على كتاب الحج من "صحيح البخاري" (ج ٣ ص ٤٦٨-٤٦٩)، وهو عند أبي داود الطيالسي (٨٧)، وفيه عبد الرحمن بن مهران مولىبني هاشم، وهو مجهول، فالحديث ضعيف، فلا حاجة للجمع بينهما.

لعن رسول الله ﷺ المصوّر

قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٩٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّبِّعِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْدَهُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشترى عَلَامًا حَجَاجًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ آكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ، وَالْوَاشْمَةِ، وَالْمُسْتَوْشَمَةِ، وَالْمُصَوَّرَ.

الصورة ربما تُعبد من دون الله

﴿ قَالَ الْبَخَارِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمُ عَلَيْهِ سَلَامٌ (ج ٣ ص ٢٠٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَوْنَعَهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْجَبَشِيَّةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ صَوْنَعَهَا أَتَتَا أَرْضَ الْجَبَشِيَّةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَنَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ يُشَرِّأْرُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

المحدث أخرجه مسلم (ج ١ ص ٣٥٧) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، فقال رحمه الله: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، به.

كل مصوّر ذوات الأرواح في النار

قال مسلم رحمه الله (ج ١٤ ص ٩٣): فرأى نَضْرِ بْنَ عَلَيْهِ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتَنَنِي فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَذَنَّا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَذَنَّا مِنْهُ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْجُوكَ بِهَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُصوّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ كُلُّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاضْطَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ». فَأَتَرَ بِهِ نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتَنِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، فَذَنَّا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (ج ١٠ ص ٣٩٤) في الكلام على حديث: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلُّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ، وَلَئِسَ بِنَافِعٍ» قال: وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليله بحمل التخليل على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنّه مغيناً بما لا يمكن، وهو نفح الروح، فلا يصح أن يحمل على المراد أنه يعذب زماناً طويلاً ثم يتخلص.

والجواب: أنه يتعمّن تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد، بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه. اهـ

إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون

قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٨٢): حَدَّثَنَا الحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقَ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَهَائِلًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصَوْرُونَ».

رواه مسلم (ج ١٤ ص ٩٢).

فالأشد لـالرحمن: في لفظة: «أشد الناس» إشكال؛ حيث إن التصوير معصية كبيرة، وأهل الكبائر ليسوا أشد عذاباً من الكفار، فهو محمول على الكافر، أو أشد أصحاب المعاصي التي لم تبلغ الكفر، أو هناك (من) مقدرة، والتقدير: من أشد الناس، اقتضت زيادة (من) الأدلة التي تدل على أن إبليس أشد الثنلين عذاباً وهكذا الكفار، والله أعلم.

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣٨٦٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَا أَنَّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًّا

ضلالة، ومُمثّلٌ مِنَ المُمثّلينَ».

هذا حديث حسن، وأباؤه هو: ابن يزيد العطار.
والممثل يحتمل أن يراد به المصور، وأن يراد به من يحكى فعل أو
قول غيره.

قال النووي رحم الله (ج ١٤ ص ٩١): وأما رواية «أشد الناس عذاباً»
فقيل: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام
ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذاباً، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي
في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر له
من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فاما من لم
يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر
كسائر المعاichi. اهـ

المصورون من أظلم الناس

﴿ قَالَ الْبَخَارِي رَحْلَةً (ج ١٠ ص ٣٨٥): حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَّارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى فِي أَعْلَاهَا مُصَوْرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ كَخْلُقِي، فَلَيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً»^(١) ثُمَّ دَعَا بِتَوْرِيرِ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَفَّ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحَلْيَةِ.

أُخْرَجَهُ مُسْلِمُ (ج ١٤ ص ٩٢، ٩٤).

﴿ قَالَ الْبَخَارِي رَحْلَةً (ج ١٠ ص ٣٨٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَوَّعَهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَضْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمُ (ج ١٤ ص ٩٢).

^(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (ج ١٠ ص ٣٨٦): هكذا في البخاري، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قرينا في باب: ما يذكر في المسك، وفيه حذف يئنه ما وقع في رواية جرير المذكورة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله تعالى: ومن أظلم... الخ»، ونحوه في رواية ابن فضيل.

الدليل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح

قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٨٦): حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ صَاحِبَتِهِ، قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَرَّتْ بِقَرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةِ لِي فِيهَا تَهَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَّكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُصَاهِهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَقْتُ دُرْنُوكًا^(١) فِيهِ تَهَائِيلٌ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ.

رواه مسلم (ج ١٤ ص ٨٧) فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُوكَرِنِيبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَرَّتْ عَلَى بَابِي

(١) قال الحافظ في "الفتح" (ج ١٠ ص ٣٨٧): الدرنوك بضم الدال المهملة، وسكون الراء، بعدها نون مضمومة، ثم كاف، ويقال فيه: درموك بالمير بدل النون، قال الخطاطي: هو ثوب غليظ له حُقل، إذا فُرش فهو بساط، وإذا عُلّق فهو ستر. اهـ

دُرُنُوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فامرني فترعنه.

وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُوكُرْتِبَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةِ قَدْمَ مِنْ سَفَرٍ.

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَرِّةٌ يَقْرَأُ مِنْ صُورَةٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَوَّلَ السُّرُّ فَهَشَّكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَيْهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا... يُمَثِّلُ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَشَّكَهُ بِيَدِهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِما: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا»، لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ».

وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ)، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَرَرَتْ سَهْوَةً لِي يَقْرَأُ مِنْهُ تَهَائِلُ، فَلَمَّا رَأَهُ هَشَّكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ:

«يَا عَائِشَةُ أَئْدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُصَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

جمع العلماء بين حديثي عائشة رضي الله عنها:

◆ حديث: هتك القرام الذي فيه تصاوير وجعله وسائد.

◆ وحديث: أن النبي ﷺ رأى في حجرة ثُمُرُقةَ فيها تصاوير، فأبى أن يدخل، فقالت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ فقال: «ما هذه النمرقة؟» قالت: لتجلس عليها وتتوسد لها... الحديث.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (ج ١٠ ص ٣٩٠): وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما، بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمال من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد، ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة -مثلاً- فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها، ويفيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في «السنن» وسأذكره في الباب بعده، وسلك الداودي في الجمع مسلكاً آخر، فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ، فيكون هو الناسخ. قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ، وأما ما احتاج به فردة ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه. اهـ

فهذه الأدلة تدل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح، سواء في ذلك ما له ظل أم ما ليس له ظل، فحديث القرام يدل على تحريم ما لا ظل له، وكذلك أمر النبي ﷺ أن تمحى الصور التي في جدران الكعبة فحيث بالخرق والماء.

هذا، ولا حجة لهم في قوله: «إلا رقًا في ثوب»، لأنه يحتمل أن يكون من صور غير ذوات الأرواح، ويحتمل أنه من ذوات الأرواح، لكنه قد قطع حتى صار كالشجرة.

والصور الممتهنة الأحوط هو تطهير البيت منها، لئلا تمنع دخول الملائكة، وأيضاً النبي ﷺ أمر بالصور التي في النُّمَرَقَتَيْنَ أن تقطع، ويحتمل أن تكون الصور التي في البساط قد قطعت حتى صارت مثل الشجرة.

وبهذا يعلم أن الصور التي تنتشر في الجرائد والمجلات والتلفزيون والفيديو وغيرها من الآلات الحديثة محرمة، وإياك ما يزينه أهل الأهواء من الشبهات، وقد مر بك أن كل مصور في النار، و(كل) من ألفاظ العموم، وكذا «ولا تمثالاً إلا طمسه»، فـ«تمثال» نكرة في سياق النفي يشمل جميع ذوات الأرواح، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال التي تكون من الخرق والعِيْن، كما في لعبة عائشة الفرس الذي له أجنبحة، وأما أن تشتري من البلاستيك فلا.

وإياك أنها السني أن تجاري أهل مجتمعك، فكثير من الناس لا يتقييد بالدليل بل أصبح يجاري أعداء الإسلام ويتبعهم خذو القذة، كما

قال النبي ﷺ : « لَتَبْيَغُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوَ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ حَتَّىٰ لَوْ
دَخَلُوا جَهَنَّمَ ضَبٌّ لَدَخَلَهُمُوا » فَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصَارَىٰ
قَالَ : « فَمَنْ؟ » !

٤ تحريم المرئيات المتحركة المحتوية على صور ذوات الأرواح

سواء كانت تلفازاً، أو فيديو، أو سينما، أو هاتفاً تلفزيوتياً، أو أجهزة البث المباشر، في الملاعب والقاعات الجامعية، أو في أنواع المراقبة وكل أجهزة المراقبة المرئية.

التبسيط: إذا كانت الصورة حيواناً لا يرأس له مثل نجم البحر فكيف يتم طمس الصورة؟! تطمس صورته بأن تقطع حتى تكون كهيئة الشجرة، وأما الحيوان فتصوирه حرام؛ لأنّه من ذوات الأرواح، وإن لم يكن له رأس.

القول بجواز تصوير المجرم لا دليل عليه، بل تقام الحدود وهي كفيلة بزجر المجرم، ولم يقل الله ولا رسوله: إذا ظهرت الصور حسّور المجرم، **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً﴾**^(١)، بل قال الله سبحانه وتعالى: **﴿الْأَرَانِيَةُ وَالْأَرَافِيَ فَلَا جَلِيلُهُا كُلُّهُ وَيَحْدُرُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا شَهَدَ عَدَابَهُمَا طَايِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**^(٢).

وقال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾**

(١) سورة مریم، الآية: ٦٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

نَكَلَ مِنَ اللَّهِ^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزَّىٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

ثم إن هؤلاء الحكام لا يقتصرن على تصوير المجرمين، بل يصورون الدعاة إلى الله، فهم المجرمون في نظر كثير من الحكام، فحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير.

والقول ببابحة التصوير للتعليم لا دليل عليه، بل حديث لعن المصور المتقدم يشمل هذا وهذا.

وفي هذا تهويين معصية التصوير في نفوس الطلاب، وهم يهتئون للعنونة إن كانوا غير بالغين، ويلعنون إن كانوا بالغين، ويعانون على المعصية، بل يُدفعون إليها، فأين المسؤولية، والرسول ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، ويقول: «مَا مِنْ رَاعٍ يَسْرِعُهُ اللَّهُ رَعِيَّةٌ ثُمَّ لَمْ يُحِيطْهَا بِنُصْرَحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وقد كان النبي ﷺ يهتم بتربية الأطفال تربية دينية، وقد قال ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ أَوْ يَنْصَارَانِهُ أَوْ يُمَجْسَانِهُ»، وقال فيها يرويه عن ربه: «إِنِّي حَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَثَاثُهُمْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

الشَّيَاطِينَ».

فحرام على المدرس وعلى أولياء الأمور أن يمكّنوا الطالب من التصوير.

وقال النووي حفظه في «شرح صحيح مسلم» (ج ١٤ ص ٨١): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغيرها ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامه ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومحدة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري وممالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عنها كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر

النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، سواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث التمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب، سواء امتهن أم لا، سواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصوّزاً في الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «إلا ما كان رقماً في ثوب»، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم.

نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (ج ١٠ ص ٣٩١) عن ابن العربي قوله: حاصل ما في اتخاذ الصور: إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فاربعة أقوال: الأولى: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: «إلا رقماً في ثوب».

الثانية: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز. قلت: وهذا الأخير لا دليل عليه. اهـ

الصلة في تحريم صور ذوات الأرواح

الصلة في تحريم صور ذوات الأرواح ثلاثة أمور:

الأول: لأنها عبدت من غير الله، وتقدم حديث: «أولئك يشركون الحَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، إِذَا مَاتُوا فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ».

الثاني: أنها مضاهاة لخلق الله، كما تقدم في حديث: «الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

الثالث: أيضا الفتنة؛ فالمجلات ربما يُفتن الرجل إذا نظر إلى صور النساء العارية، والرسول ﷺ يقول: «مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً أَصَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وأيضا نظر الرجل إلى المرأة في التلفزيون، أو الفيديو أو الدش أو التليفون الذي ينقل الصورة، أو غيرها مما يعده أعداء الإسلام ليفتتوا المسلمين عن دينهم، فإن الناس كلها كرهوا آلة أتوا لهم بالآلة أخرى.

وهكذا نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل محظوظا: ﴿فُلَّ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ^(١) ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ^(٢) .

فحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه تصاوير

قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٨٠) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ يَئِنَّا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَوِّرُ».^(١)

وقال النبي: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رواه مسلم (ج ١٤ ص ٨٢ و ٨٤) مع النووي.

وفي هذه الأيام أيام الانتخابات المشؤومة على الإسلام وعلى البلد قد ملأت الصور السهل والجبل والشجر والحجر، حتى قال بعض الشباب الصالح: أين ستكون الملائكة وقدملئوا الدنيا صوراً؟!

(١) أي: ملائكة الرحمة، وقد أخطأ ابن حبان رحمه الله إذ يقول في «صحيحه» كما في «تقريب الإحسان» (ج ١٣ ص ١٦٦): ذكر الخبر الدال على أن قوله: «لا تدخل الملائكة يئنا فيه صورة ولا كلب» أراد به يئنا يوحى فيه لا كل البيوت. اهـ فالحديث مطلق ليس فيه يوحى فيه، ويحمل على ملائكة الرحمة، لأن المحفظة لا يفارقوه لأجل الصورة.

أقول: يمكن أن تصعد في الهواء، أو تنتقل إلى أماكن ليس فيها صور حتى تنتهي الانتخابات التي فرضها أعداء الإسلام على المسلمين، أسأل الله أن يدمر أعداء الإسلام، وأن يشغلهم بأنفسهم، إنه على كل شيء قادر.

﴿ قال البخاري حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْيَثِّيُّ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ يَتَّمَا فِيهِ صُورَةً﴾ قَالَ بُشَّرٌ: ثُمَّ اسْتَكَرَ زَيْدٌ فَعَذَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِيرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبْيَدِ اللَّهِ الْخُوَلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخِرِّنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَفَعَاهُ فِي تَوْبَةٍ».

وقال ابن وهب: أخبرنا عمرٌ و هو ابن الحارث، حدثه بكرٌ، حدثه بشرٌ، حدثه زيدٌ، حدثه أبو طلحة، عن النبي صل الله عليه وسلم.

﴿ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ يَتَّمَا فِيهِ صُورَةً﴾ قَالَ بُشَّرٌ: ثُمَّ اسْتَكَرَ زَيْدٌ بَعْدَ فَعْذَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِيرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبْيَدِ اللَّهِ الْخُوَلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخِرِّنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَفَعَاهُ فِي تَوْبَةٍ».

حدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَعِ، حَدَّثَهُ أَنَّ بُشَّرَ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهَنَّمِيَّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُشَّرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَذَحَّلُ الْمَلَائِكَةُ يَئِنَّا فِيهِ صُورَةً».

قَالَ بُشَّرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُذِّنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٍ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْبَاً فِي تَوْبَةٍ» أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: تَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

﴿ قالَ الْبَخَارِيَ رَحْلَتَهُ (ج ١٠ ص ٣٩١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ، فَسَكَّا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَذَحَّلُ^(١) يَئِنَّا فِيهِ صُورَةً وَلَا كَلْبًا. ﴾

(١) أي: جبريل لا يدخل البيت الذي فيه صورة، وهكذا ملائكة الرحمة كما تقدم، وقد أخطأ ابن حبان (ج ١٢ ص ١٥٦) من «تقريب الإحسان»، إذ يقول: قال أبو حاتم: يشبه أن يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على النبي ﷺ إذ محال أن يكون رجل في البيت وفيه صورة من غير أن يكون حافظاه معه، وهو من الملائكة، وكذلك معنى قوله: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» يريد به رفقة فيها رسول الله ﷺ إذ محال أن يخرج الحاج والعمار من أقصى المدن والأقطار يؤمنون البيت العتيق على نعم وعيشه بأجراس وكلاب، ثم لا تصحبها الملائكة، وهو وفق الله أهد ولو حمله على ملائكة الرحمة لما أداه إلى إبطال الحديث، وهو عام إلا ما خصه الدليل، وهو ملائكة الرحمة.

وقال ابن حبان أيضاً (ج ١٢ ص ١٦٨): ذكر خبر ثان يدل على أن هذه الأخبار التي ذكرناها قصد بها الموضع التي فيها المصطفى ﷺ دون غيرها من الموضع. أهـ وهذا من =

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ١٤ ص ٨١): حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعْدَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَماً، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَّفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنِي دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرِيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «وَاعْدَنِي، فَجَلَسَ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ» فَقَالَ: مَنْعِنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطُوِّلْهُ كَتْطُوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٨٩): حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا اشترَتْ نُمُرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ:

= تأويلات ابن حبان الباطلة، إذ فيها إبطال الأدلة.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (ج ١٠ ص ٣٨١): إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، إذا كان فيه النبي صلوات الله عليه وسلم. وقال ص (٣٨٢): وأغرب ابن حبان، فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي صلوات الله عليه وسلم. وذكر ما تقدم عن ابن حبان، ثم قال: وهو بعيد جداً لم أره غيره.

أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمُرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ يَيْتَا فِيهِ الصُّورَةُ».

وقال مسلم رحمه الله (ج ١٤ ص ٨٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمُرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ -أَوْ: فَعَرِفَتْ- فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

قال مسلم رحمه الله (ج ١٤ ص ٨٢): حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِدْ اسْتَشْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذِ الْيَوْمِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَاني اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ حِرْزٌ كَلْبٌ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءَ فَنَضَحَ مَكَانَةُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَةُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَذَّنِي أَنْ تَلْقَاني الْبَارَحةُ؟» قَالَ: أَجَلُ، وَلِكَنَّا لَا نَدْخُلُ يَيْتَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً، فَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ

الكلاب، حتى إنَّه يأمُرُ بِقتلِ كلبِ الحائطِ الصَّغِيرِ، وَيُرْكُ كَلْبَ الحائطِ الكَبِيرِ.

قال الإمام مسلم حَمَّالُه (ج ١٤ ص ٩٤): حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَئِسًا فِيهِ تَهَائِلٌ، أَوْ تَصَاوِيرُ».

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة حَمَّالُه (ج ٦ ص ٧٢): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ، فَقُلْتُ: مَالَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي، فَلَمْ يَأْتِنِي مُنْذُ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ فَجَاهَ كَلْبٌ، قَالَ أُسَامَةُ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي وَصَحَّتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا لَكَ يَا أُسَامَةُ؟» قُلْتُ: جَاهَ كَلْبٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتِلُهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَهَشَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ أَبْطَأَتْ، وَقَدْ كُنْتَ إِذَا وَاعْدَنِي لَمْ تُخْلِفِنِي؟» فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ يَئِسًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ. اهـ

هذا حديث حسنٌ. فالحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب صدوق. ورواية كُرَيْبٍ، عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ».

وقال الإمام أبو يعلى حَمَّالُه في «المسند» (ج ١ ص ٣٤٢): حَدَّثَنَا أَبُوكَرِيْبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَهْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

فتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي، أنه صنع طعاماً فدعاه رسول الله ﷺ فجاءه فرأى في البيت سترًا فيه تصاوير فرجع، قال: فقلت: يا رسول الله ما رجعتك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في بيتك سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتك فيه تصاوير».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه النسائي (ج ٨ ص ٢١٣)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١١٤).
وقال أبويعلي رحمه الله ص (٤٢١): حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا
معاذ، حدثني أبي، عن فتادة، به.

قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٨ ص ٢١٣): حدثنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن فتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي، قال: صنعت طعاماً، فدعوت النبي صلوات الله عليه وسلم فجاء فدخل، فرأى سترًا فيه تصاوير، فخرج، وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتك فيه تصاوير».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا مسعود بن جويرية، وقد قال النسائي، ومسلمة بن قاسم: لا بأس به، كما في «تهذيب التهذيب»، وقد تابعه أبوكريبي محمد بن العلاء الهمداني عند ابن ماجه (ج ٢ ص ١١٤)، وأبي يعلى (ج ١ ص ٣٤٢)، كلها يرويانه عن وكيع، به.

قال الإمام مالك كما في «الموطأ» ص (٦٤١): عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق مؤلِّ الشفاء أخبره، قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ تَعْوِدُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ يَيْتَاهُ فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ» شَكَّ إِسْحَاقُ، لَا يَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

هذا حديث صحيح.

وآخر جهه الترمذى (ج ٥ ص ٢١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال البخارى رحم الله (ج ٦ ص ٣٨٧): حَدَّثَنَا مَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَوُجِدَ فِيهِ صُورَةً لِإِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةً لِمَرْيَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا هُنْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ يَيْتَاهُ فِيهِ صُورَةً، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَهَا لَهُ يَسْتَفْسِمُ».

قال النووي رحم الله (ج ١٤ ص ٨٤): قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة؛ كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبع رائحة الكلب تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهية عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيته

فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقونبني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناه من الكلاب والصور، فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التي تتمثل في البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع، لإطلاق الأحاديث، ولأن الجن الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجن، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يتمتنع جبريل، والله أعلم.

من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير

﴿ قال أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج ٦ ص ٧٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُونَ الْخَانَاتِ فِيهَا التَّصَاوِيرُ؟ .﴾

هذا الأثر صحيح إلى الحسن، وقد أدرك بعض الصحابة.

﴿ وقال أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج ٦ ص ٧): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّمَالِ، فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي سَمَاءِ الْبَيْتِ، إِنَّمَا يُكَرَهُ مِنْهَا مَا يُنْصَبُ نَصْبًا -يعني الصُّورَةَ-. اهـ .﴾

هذا إسناد حسن، فمحاد هو: ابن أبي سليمان حسن الحديث.

﴿ وقال أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج ٦ ص ٧٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ فِي بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ تَائُوتٌ فِيهِ تَهَافِلٌ. اهـ . جرير هو: ابن عبد الحميد، ومغيرة هو: ابن مقسٌ، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، وكلهم ثقات، إلا أن مغيرة بن مقسٍ يدلُّس عن إبراهيم النخعي.

﴿ وقال أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج ٦ ص ٧٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْرُوقَ صَفَّةً فِيهَا
تَمَاثِيلُ، فَنَظَرَ إِلَى تِمَاثِيلِ مِنْهَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: تِمَاثُلُ مَرِيمَ. اه
أقوال هؤلاء العلماء ليست بحججة في مقابل النصوص المتکاثرة،
ولعلهم لم يبلغهم التحرير، والله أعلم.

الأمر بقطع الصورة حتى تكون كهيئة الشجرة

قال الإمام الترمذى رحمه الله (ج ٨ ص ٩٠): حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُوهُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي
كُنْتُ أَتَكُنُكَ الْبَارِحةَ، فَلَمْ يَفْتَنْعِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي
كُنْتَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمَاثُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ
قِرَامٌ سِتُّرٌ فِيهِ تَهَايِلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَ بِرَأْسِ التِّمَاثِ الَّذِي
يَأْتِي بَابِ فَلَيُقْطَعَ، فَلَيُصَبِّرَ كَهْيَةَ الشَّجَرَةِ، وَمَرَ بِالسِّتُّرِ فَلَيُقْطَعَ وَيُجَعَلُ مِنْهُ
وَسَادَتِينِ مُنْتَبَدَّتِينِ تُوطَانِ، وَمَرَ بِالْكَلْبِ فَلَيُخْرُجَ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرَوَا لِلْحَسَنِ أَوْ لِلْحُسَيْنِ، تَحْتَ نَصَدِ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ
فَأُخْرَجَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالْأَوْكَبْدَلِّحَمْنُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحادي عشر أخرجه أبو داود (ج ١١ ص ٢١٣).

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٨٠٣٢) : حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْتَغِنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمَالٌ رَجُلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِرْ فِيهِ تِمَالٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التِّمَالِ يُقْطَعُ، فَيُصَيِّرُ كَهْيَةَ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسُّثْرِ يُقْطَعُ فَيُجَعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ تُوطَانٍ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَلَمْ يُخْرَجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَوْ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، تَخَتَّ نَضِدٍ لَهُمَا.

هذا حديث حسن.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٦٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «اَدْخُلْ» فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِرْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تِمَالٌ، فَاقْطَعُوهُ رُؤُوسَهَا^(١) فَاجْعَلُوهَا بِسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ فَأُوْطِئُوهُ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ يَئِنَّا فِيهِ تِمَالٌ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

قال الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في «المعجم» في أسامي شيوخه (ج ٣ ص ٦٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِالْغَزِيرِ

(١) أي: حتى تصير كالشجرة كما في الأحاديث الأخرى، وفيه دليل على أن الصور المتهنة لا بد أن تكون قد قطعت رؤوسها حتى تكون كالشجرة، فخرجت عن منظر الصورة، ودليل آخر أن النبي ﷺ ألمّ أن يدخل حجرة عائشة لما رأى فيها ثمرتين، أي: وسادتين، فيها تصاوير حتى هتكنا.

أبوالقاسم ابن بنت أَحْمَدَ بْنِ مَنْيَعْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صَوْرَةً» . اهـ

والحديث في سنته عدي بن الفضل أبوحاتم، بصري، قال ابن معين وأبوحاتم: متوك الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حدیثه، وقال غير واحد: ضعيف، كما في «الميزان».

فعلى هذا فالحديث ضعيف جداً، ولم أجده له طريقاً أخرى، ولم يعزه صاحب «كنز العمال» (ج ١٥ ص ٤٠٤) إلا إلى الإسماعيلي في «معجمه».

﴿ وقال الطحاوي رحمه الله في «شرح معاني الآثار» (ج ٤ ص ٢٨٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعَمَانِ، قَالَ: قَنَا أَبُو ثَابِتَ الْمَدْنِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ رَأْسٌ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ. اهـ
هذا الحديث كما ترى من طريق مبهم، ثم هو موقف على أبي هريرة.

﴿ وقال البيهقي رحمه الله في «السنن» (ج ٧ ص ٢٧٠): أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيْهِ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ، نَا سَهْلُ بْنُ

بَكَارٍ، نَا وَهَبٌ،^(١) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٍ قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ. اهـ

هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، موقوفاً عليه.

أبو علي الروذباري هو: الحسين بن محمد بن علي الروذباري ابن أبي الحسن بن أبي عبدالله الروذباري، ترجمه الذهبي في «السير» (ج ١٧ ص ٢١٩، ٢٢٠) وقال: الإمام المسند.

وله ترجمة أيضاً في «الأنساب» مادة: (الروذباري). وفي المراجعين ذكر أنه توفي في ربيع الأول سنة ثلاثة وأربعين.

وإسماعيل بن محمد الصفار أبو علي النحوي وثقة الدارقطني، وروى عنه، توفي في المحرم سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، انظر «تاريخ بغداد» (ج ٦ ص ٣٠٢، ٣٠٤).

وشيخه محمد بن علي بن عبد الله بن مهران أبو جعفر الوراق يعرف بحمدان، قال الخطيب: كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة، توفي سنة اثنين وسبعين ومائتين في المحرم، راجع «تاريخ بغداد» (ج ٣ ص ٦١، ٦٢)، والباقيون ثقات معروفون وترجمتهم في «التهذيب».

فعلى هذا فالصحيح أن الحديث موقوف على ابن عباس. وأن المرفوع شديد الضعف؛ فيه عدي بن الفضل وهو متزوك، فلا يصلح في الشواهد والتابعات.

(١) صوابه: وهب، وهو ابن خالد، كما في ترجمته، وترجمة شيخه وتلميذه من «تهذيب الكمال».

التصوير كبيرة من الكبائر

قال الإمام الترمذى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ عَنْقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ تُبَصِّرَانِ، وَأَذْنَانِ تَشْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِشَلَائِهِ: يُكْلُّ جَبَارٌ عَنِيدٌ، وَيُكْلُّ مَنْ دَعَاهُ إِلَيْهَا آخَرٌ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

فالبرهان على كلامه: هذا حديث صحيح، ورجاته ثقات.

ورواه الإمام أحمد (ج ١٦ ص ١٨٤) فقال: ثنا عبد الصمد، ثنا عبد العزيز بن مسلم ، به.

الصور تذكر الدنيا

﴿ قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ١٤ ص ٨٦) نووي: حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِرْ فِيهِ تِمَاثُلٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ، كُلَّا نَقُولُ: عَلِمْهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبِسُهَا.

حدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنَهُدا الإسناد، قَالَ ابْنُ الْمُتَّنِي: وَزَادَ فِيهِ سُرِيدُ عَبْدِ الْأَعْلَى:- فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ.

قال النووي رحمه الله على هذا الحديث: هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. اهـ

جواز اتخاذ اللعب من العهن والخرق للأطفال

قال البخاري رحمه الله (ج ٤ ص ٢٠٠) مع "الفتح": حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِشْرُونْ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حَالِدٍ بْنِ دَكْوَانَ، عَنْ الرُّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاءً عَاشُورَاءَ إِلَى قُرْيَ الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَضْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِيمْ بِيَقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَضْبَحَ صَائِبًا فَلَيَصُمِّمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صِبَيَانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلُّغْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا بَيْكَ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطِيَتَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

وأخرجه مسلم (ج ٢ ص ٧٩٨) نسخة محمد فؤاد عبدالباقي.

وقال الإمام مسلم (ج ٤ ص ١٨٩٠) برقم (٢٤٤٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَرِّهِنَّ إِلَيَّ.

رؤيا النبي صورة عائشة

﴿ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ حَمَّاً لَهُ (ج ٧ ص ٢٢٣) مَعَ «الْفَتْحِ»: حَدَّثَنَا مُعْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَاحِبِ الْأَنْبَابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أُرِيْتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيُقَالُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيْهِ».

﴿ الطَّرِيقُ الثَّانِيُّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ حَمَّاً لَهُ (ج ٩ ص ١٢٠) مَعَ «الْفَتْحِ»: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيْتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرْقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيْهِ».

﴿ الطَّرِيقُ الثَّالِثُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ حَمَّاً لَهُ (ج ٩ ص ١٨٠) مَعَ «الْفَتْحِ»: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَاحِبِ الْأَنْبَابِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيْتُكِ فِي الْمَنَامِ، يَجْهِيُّكِ الْمَلَكُ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ

امرأتك، فكشفت عن وجهك التوب، فإذا أنت هي، قلْت: إن يك هذا من عند الله يُمْضِيه».

الطريق الرابعة لحديث عائشة: قال الإمام البخاري (ج ١٢ ص ٣٩٩) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَمَّاً، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِيشُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوْجَكَ مَرْتَيْنِ: رَأَيْتَ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكْثِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ، ثُمَّ أَرِيشُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: أَكْثِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِيهِ».

قال الإمام مسلم (ج ٤ ص ١٨٨٩): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ)، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِيشُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَ فِي يَدِكَ الْمَلَكُ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْثِفْ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِيهِ».

حدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحدَّثَنَا أَبُوكَرِيْبَ، حدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الحديث عائشة ليس فيه ذكر الصورة، وما ذُكِرتْ إِلَّا فِي حَدِيثِ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍونِ الْأَجْرِيِّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ٤٧١) بِتَحْقِيقِ الأَخْ وَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَفِي سَنَدِهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعُمْرِيُّ، قَالَ ابْنُ

حبان في «المجروحين» (ج ٣ ص ٨٢): شيخ يروي عن عبدالله بن إدريس، وأهل العراق المناكير التي لا يشك من تبحر في هذه الصناعة أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال إذا انفرد. اه وفي «المجروحين»: العزي.

أما شيخه فلم أجده ترجمته، ولم أجده له ذكرًا إلا في ترجمة شيخه موسى من «تهدیب الکمال».

تحريم الاحتراف بالتصوير أو التدريس في مادة التصوير

تقديم أن رجلاً قال لابن عباس: يا ابن عباس إن حرفتي من هذه الصور، فنهاه ابن عباس... الحديث.

فأعلم أيها المحترف بالتصوير، أو المدرس في مادة التصوير أنه لا يجوز أن تتحرف بمحرم، وأن الرزق على الله، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (١) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونَ (٢) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَقُ ذُو الْفُوْةِ الْمَتِينُ (٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (٤)، أي: كافية.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبْ لِلَّهِ بِمَحْرَجًا وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (٥).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنْدَمِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا

(١) سورة الذاريات، الآيات: ٥٨-٥٦

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢، ٣

وَيَعْلَمُ مُسْقِرَهَا وَمُسْتَوَدَّعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَشَّكَ رِزْقًا تَحْنَوْهُ فَرِزْقُكَ وَالْعِنْقَبَةُ لِلنَّقْوَى﴾ ^(٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَائِنٌ مِّنْ دَآبَةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا فَرَأَيْا كُم﴾ ^(٣).

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥) بتحقيق أحمد شاكر: حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرِو، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُبَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَمِيمِ الْجِيَشَانِيَّ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ أَنْ كُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكِّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو جَمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا».

هذا الحديث بهذا السندي فيه ضعف، لأن بكر بن عمرو المعاوري المصري كلام أهل العلم يدل على ضعفه، وإن روى له البخاري ومسلم، قال الإمام أحمد: يُروى عنه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن يونس: توفي في خلافة أبي جعفر، وكان له عبادة وفضل، وقال ابن القطان: لا نعلم عدالته، وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه، فقال: يُنظر في أمره. اهـ مختصرًا من "تهذيب التهذيب".

ولكن قد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ١ ص ٥٢) طبعة الحلبي،

(١) سورة هود، الآية: ٦.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٠.

فقال: ثنا حجاج، أئبنا ابن هبعة، عن عبدالله بن هبيرة، به.
فالحديث حسن لغيره.

وابن هبعة وإن روى عنه ابن وهب - وهو أحد العبادلة - فإني لا
أرى تصحيف حديثه. والله أعلم.

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ جَمَالَ الدِّينُ (ج٥ ص٧٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي
الدَّهْنَاءِ، قَالَا: كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ
مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدْوِيُّ: أَخْذَ يَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ
يُعْلَمُنِي مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدْعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا
أَعْطَاكَ اللَّهُ حَيْرًا مِّنْهُ». ﴾

هذا الحديث صحيح.

وأبو الدهاء هو: قرفه بن مهنيس، وأبوقتادة هو العدوبي.

أثر الكسب الحرام على الدعاء

﴿ قال الإمام مسلم (ج ٢ ص ٧٠٣) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: وحَدَّثَنِي أَبُوكُرْيَيْبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ كُلُّهُ، وَأَنَّمَا الظَّنِّ إِنَّمَا يَنْهَا الرُّسُلُ كُلُّهُ مِنَ الظَّنِّ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ »^(١) وَقَالَ: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ طَيِّبُونَ مَا رَزَقْنَاهُمْ »^(٢) إِنَّمَا ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشَعَّ أَغْبَرَ، يَمْدُ يَدِيهِ إِلَى السَّهَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ، فَإِنِّي يُسْتَحْجَبُ لِذَلِكَ ».^{ا.اه}

وعدم مبالغة كثير من الناس بالكماسب الطيبة يُعدُّ علمًا من أعلام النبوة.

﴿ قال البخاري رحم الله (ج ٤ ص ٢٩٦): بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

حيث كسب المال: حدثنا أَبُو ذِئْبٍ، حدثنا سعيد المقبري، عن أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَحَدَّ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالُ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

المُتَصَوِّرُ عاصِ

بعض المتحذلقين من ذوي الأهواء يقول: الوعيد على المصوّر، وخيرٌ
لمثل هذا أن يعترف بالمعصية من أن يتحيل على إبطال شرع الله.
فيقال له:

أليس الرسول ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ،
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ». أو ليس الله يقول: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْرِ وَالنَّقَوْيِ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْرِ وَالْعَدَوَنِ﴾ .^(١)

أو ليس الله سبحانه وتعالى يقول في ناقة النبي الله صالح:
﴿فَعَرَوْهَا﴾ مع أن العاشر واحد؟

وأنت يا هذا، ألسنت تعلم أن التصوير كبيرة، وأنت تتصور وتعين
المصوّر بمال؟

أو ليس الواجب عليك أن تكسر آلة التصوير، فإن لم تستطع كسرها
تنكر بلسانك، فإن لم تستطع الإنكار بلسانك تنكر بقلبك، والله المستعان.

أقوال السلف في الصور

﴿ قال أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج ٦ ص ٧١، ٧٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: لَمَّا قَدِيمَ عُمَرُ الشَّامَ أتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَامًا، فَأُحِبُّ أَنْ تَجِيءَ فَيَرَى أَهْلَ عَمَلِي كَرَامَتِي عَلَيْكَ، وَمَنْزِلَتِي عِنْدَكَ -أَوْ كَمَا قَالَ- قَالَ: فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ هَذِهِ الْكَنَائِسَ -أَوْ قَالَ: هَذِهِ الْبَيْعُ -الَّتِي فِيهَا الصُّورُ. اهـ

هذا الأثر صحيح.

﴿ قال البيهقي رحمه الله (ج ٧ ص ٢٦٨): أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَّبَأَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ شَوَّذَبِ الْوَاسِطِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ، حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ، ثُمَّ دَخَلَ.

هذا أثر صحيح.

أبو علي الروذباري إمام وقد ترجم له، وأبو محمد بن شوذب ترجمه الذهبي في «السير» (ج ١٥ ص ٤٦٦)، فقال: المقرئ، المحدث، أبو محمد

عبدالله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب الواسطي.
وبقية السنن ثقات معروفون.

وقال الحافظ في "الفتح" (ج ٩ ص ٢٤٩): سنه صحيح، فالحمد لله.

﴿ قَالَ أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَمَّادَةَ فِي "الْمَصْنَفِ" (ج ٦ ص ٧١) : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَانِي أَبُو مَسْعُودٍ إِلَى طَعَامٍ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ صُورَةً، فَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّىٰ كُبِرَتْ . اهـ

عدي هو: ابن ثابت، ثقة، رمي بالتشيع.

وخلال بن سعد مولى أبي مسعود ثقة.

فعلى هذا، فالتأثير صحيح.

الصورة الاضطرارية

إذا كان الشخص مضطراً لجواز سفر، سواء أكان لحج أو غيره من الأسفار الالزمة، أو بطاقة شخصية أو رخصة سيارة أو تصريح عمل أو تقاد فالمطلب على الحكومات التي اضطررتك إلى هذا.

وتحتضر الضرورة هنا: أن تعطل بترك التصوير مصالحك التي هي واجبة عليك. وأما الصور التي تطلب من طالب العلم أو من العسكري فليست بضرورية؛ لأنه يمكن أن يترك الطالب طلب العلم في المدارس، ويطلب العلم عند العلماء في المساجد، والعسكري يمكن أن يحترف ويترك العسكرية.

ومن المنكر أن نرى صور العلماء في الجرائد والمجلات، وأنكر من هذا صور البطاقات الانتخابية التي هي وسيلة إلى الديمقراطية الطاغوتية، وأنكر من هذا صور النساء في الانتخابات. ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المساجد بحاضر الناس والمحصور موجهة إليه، وكذا تصوير الحجاج بمنى وعرفة، ووضع آلة التصوير على مسجد عرفة والمسجد الحرام، وغيرهما من تلكم المشاعر العظيمة.

والبُثُّ المُباشر دَاخِلٌ في التحرير فهو يعتبر صورة، والناس يسمونها صورة فهي محمرة. والتقطاط صور الداخل من الباب، أو المتسلق على الجدار، كذلك أبضاً.

ومن أدلة أصحاب الأهواء

ومن أدلة أصحاب الأهواء من العصريين قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْرِيبٍ وَتَمْثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَأْسِيَّتِ﴾^(١).

التمثيل هي الصور، وهي منسوخة، فإليك ما قاله بعض المفسرين:

● قال أبو بكر بن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن» (ج ٤ ص ١٦٠٠): فإن قيل: فكيف شاء عمل الصور المنهي عنها؟ قلنا: لم يرِد أنه كان منهياً عنها في شرعيه، بل ورد على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمراً مأذوناً فيه، والذي أوجب النهي عنه في شرعنا -والله أعلم- ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصوروون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب.

فإن قيل: فقد قال حين ذم الصور وعملها: من الصحيح قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً عَذَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»، وفي رواية: «الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» فعلل بغير ما زعمتم.

قلنا: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها؟!

وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث ويعوق ونسرًا، وأنهم كانوا أنساً، ثم صُوروا بعد موتهم وعُيدوا. وقد شاهدت بشرى الإسكندرية إذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزره إن كان رجلاً وحليتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب. فإذا أصاب أحداً منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان، حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه، ثم يغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادي بهم الزمان يعبدوها من جملة الأصنام والأوثان. فعلى هذا التأويل إن قلنا: إن شريعة من قبلنا لا تلزمنا، فليس ينفل عن ذلك حكم، وإن قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون نهي النبي ﷺ عن الصور نسخاً، وهي المسألة الخامسة، على ما يبينه في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا. وإن قلنا: إن الذي كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته، فشرعنا وشرعه واحد.

وإن قلنا: إن الذي حرم عليه ما كان شخصاً لا ما كان رثما في ثوب، فقد اختلفت الأحاديث في ذلك اختلافاً متبيناً بينها في شرح الحديث، لبأه أن أمهات الأحاديث خمس أمهات:

الأم الأولى: ما روي عن ابن مسعود وابن عباس، أن أصحاب الصور يعذبون، أو هم أشد الناس عذاباً، وهذا عام في كل صورة.

الأم الثانية: روي عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»، زاد زيد بن خالد الجهنمي: «إلاً ما

كَانَ رَقْبًا فِي ثُوبٍ»، وفي رواية عن أبي طلحة نحوه، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَّاظَةٍ، فَأَخْدَثُ نَمَطًا فَنَسَرَتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَّكَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالْطَّينَ»، قَالَتْ: فَقَطَعْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَقَا، فَلَمْ يَعْبَ ذَلِكَ عَلَيَّ.

الأُمُّ الثَّالِثَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا سِرْرٌ فِيهِ تِمَاثُلٌ طَافِيرٌ، كَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا».

الأُمُّ الرَّابِعَةُ: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَرِّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَوَّلَ السُّرُرُ فَهَشَّكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ حَلْقَ اللَّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْتُهُ فَجَعَلْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ.

الأُمُّ الْخَامِسَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا ثُوبٌ مَمْدُودٌ عَلَى سَهْوَةِ فِيهِ تَصَاوِيرٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُخْرِيْهِ عَنِّي»، فَجَعَلْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِعُ إِلَيْهَا. وفي رواية: في حديث النمرقة قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسد بها، فقال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَدْخُلُونَ يَتَّمَا فِيهِ صُورَةً». قال القاضي: فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم، ثم جاء: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْبًا فِي ثُوبٍ»، فخص من جملة الصور، ثم يقول

النبي ﷺ لعائشة في الثوب المصور: «أَخْرِيهِ عَنِي فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، فثبتت الكراهة فيه، ثم بهتك النبي ﷺ الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة، وخرجت عن هيئتها؛ لأن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجوز، لقولها في النُّمُرُقَةِ المصورَةِ: أشتريتها لك لتقدَّعُ عليها وتتوسدها فمنع منه وتوعد عليه. وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزًا في الرُّقْم وفي الثوب، ثم نسخه المنع، فهكذا استقر فيه الأمر، والله أعلم.

● وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (ج ١٤ ص ٢٧٢): الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتَمَثِيلَ﴾^(١)، جمع تمثال، وهو: كل ما صور على مثل صورة حيوان أو غير حيوان، وقيل: كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تصوَّر في المساجد ليراهَا الناس فيزدادوا عبادة واجتهاداً، قال ﷺ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ كَانَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ» أي: ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة، وهذا يدل على أن التصوير كان مباحاً في ذلك الزمان، ونسخ ذلك بشرع محمد ﷺ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة (نوح) عليه السلام.

وقيل: التماثيل: طلسات كان يعملها ويحرم على كل مصور أن يتتجاوزها فلا يتتجاوزها، فيعمل تمثالاً للذباب أو للبعوض أو للتماسيح

في مكان، ويأمرهم ألا يتتجاوزوه، فلا يتتجاوزه واحد أبداً ما دام ذلك التمثال قائماً. وواحد التمثيل: تمثال -بكسر التاء- قال:

ويا رب يوم قد لهوت وليلة
بأنسية كأنها خطٌ تمثالٌ

وقيل: إن هذه التمثيل رجال اتخذهم من نحاس وسائل ربه أن ينفع فيها الروح ليقاتلوا في سبيل الله ولا يحييك فيهم السلاح، ويقال: إن اسفنديار كان منهم، والله أعلم. وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسنان له ذراعيهما، وإذا قعد أطلق النسران أجسادتها.

الثالثة: حكى مكي في «الهدایة» له: أن فرقة تجوز التصوير، وتحتج بهذه الآية. قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه.

قلت: ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز لهذه الآية، ولما أخبر الله عز وجل عن المسيح. وقال قوم: قد صح النهي عن النبي ﷺ عنها، والتوعد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحاً قبله، وكانت الحكمة في ذلك؛ لأنه بعث عليه السلام والصور تعبد، فكان الأصلح إزالتها.

الرابعة: التمثال على قسمين: حيوان وموات، والموات على قسمين: جماد ونام، وقد كانت الجن تصنع لسلیمان جميعه، لعموم قوله: ﴿وَتَمَثِيل﴾. وفي الإسرائيлик: أن التمثيل من الطير كانت على كرسي سليمان. فإن قيل: لا عموم لقوله: ﴿وَتَمَثِيل﴾ فإنه إثبات في نكرة،

والإثبات في النكارة لا عموم له، إنما العموم في النفي في النكارة، قلنا: كذلك هو، بيد أنَّه قد اقترب بهذا الإثبات في النكارة ما يقتضي حمله على العموم، وهو قوله: ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فاقتراض المشيئة به يقتضي العموم له. فإن قيل: كيف استجاز الصور المنهي عنها؟ قلنا: كان ذلك جائزًا في شرعيه ونسخ ذلك بشرعنا كما بينا، والله أعلم.

وعن أبي العالية: لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرماً.

الخامسة: مقتضى الأحاديث يدل على أن الصور ممنوعة، ثم جاء:

«إلا ما كان رقًا في ثوب»، فشخص من جملة الصور، ثم ثبتت الكراهة فيه بقوله عليه السلام لعائشة في التوب: «أَخْرِيهِ عَنِّي، فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، ثم يهتكه التوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقوتها في التمرقة المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسد إليها، فنفع منه وتوعده عليه، وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك جائز في الرقم في التوب، ثم نسخه المنع منه. فهكذا استقر الأمر فيه، والله أعلم. قاله ابن العربي.

السادسة: روى مسلم عن عائشة قالت: كَانَ لَنَا سِيرٌ فِيهِ تِمَاثُلٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُلَّمَا نَفَوْلُ: عَلِمْهَا حَرِيرٌ، فَكُلَّمَا نَلْبَسْهَا. وعنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

الله عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا مُسْتَرٌ يُقْرَأُ فِيهِ صُورَةُ، فَتَلَوَنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَوَّلَ السُّرُورُ فَهَذِكُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ».

وعنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي إليه، فقال: «أَخْرِيهِ عَنِّي»، قالت: فأخرته فجعلته وسادتين. قال بعض العلماء: ويمكن أن يكون تهتيكه عليه السلام الثوب وأمره بتأخيره ورعاه، لأن محل النبوة والرسالة الكمال. فتأمله.

السابعة: قال المزني عن الشافعي: إن دعى رجل إلى عرس، فرأى صورة ذات روح أو صوراً ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كانت توطأ فلا بأس، وإن كانت صور الشجر. ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكرروحة غير محرمة، وكذلك عندهم ما كان خرطاً أو نقشاً في البناء، واستثنى بعضهم «ما كان رقاً في ثوب» لحديث سهل ابن حنيف.

قلت: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصورين ولم يستثن، وقوله: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا حَلَقْتُمْ»، ولم يستثن.

وفي الترمذ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ تُبَصِّرَانِ، وَأَذْنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِلْتُ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ».

وهذا الحديث يدل على المنع من تصوير شيء، أي شيء كان، وقد قال عز وجل: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْسِتُوا شَجَرَهَا﴾^(١). على ما تقدم بيانه، فاعلمه.

الثامنة: وقد استثنى من هذا الباب لعب البنات، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع، ولعبها معها، وماتت عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

وعنها أيضاً قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صوابب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسرّ بهنَّ إلى فيلعبن معي. خرجهما مسلم.

قال العلماء وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات، حتى يتدربن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجائن لا بقاء له، فرخص في ذلك، والله أعلم.

تعقيب على القصة التي ذكرت قبل

ذكر ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى في سورة (نوح): ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ إِلَهَنَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾^(١). أنها أسماء أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله.

قال البخاري حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَضَرُوكُمْ، صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمٍ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدُ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنَدِلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهُدَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي عُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَأٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمِيرٍ لَأَلْ ذِي الْكَلَاعِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمٍ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا هَلَكُوا أُوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الْمُكْفِرِيْنَ. كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعَذِّبْهُمْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَسَخَّرَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ.

أقول: هذا الحديث منتقد، انتقده أبومسعود الدمشقي، وقال: هذا الحديث ثبت في «تفسير ابن جريج»، عن عطاء الخراساني، عن ابن

عباس، وعطاء لم يسمع التفسير من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع من عطاء، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه.

قال أبو علي الغساني: وهذا تنبية بديع من أبي مسعود رحمه الله فقد رُوينا عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، قال: سمعت هشام ابن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء يعني: ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران، ثم قال: اعفني من هذا، قال هشام: فكان بعد إذا قال: عطاء عن ابن عباس، قال: الخراساني، قال هشام: فكتبنا ما كتبنا، ثم ملأنا، يعني أنه عطاء الخراساني. قال علي بن المديني: كتبت هذه القصة؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها: عطاء عن ابن عباس، فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح.

قال علي: وسألت بحبي القطان عن حديث ابن جريج، عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف، فقلت ليحبي: إنه يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو من كتاب دفعه إليه.

قال الحافظ ابن حجر: ففيه نوع اتصال، ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول: أخبرنا، لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من روایة عطاء ابن أبي رباح.

وأما الخراساني فليس من شرطه؛ لأنه لم يسمع من ابن عباس، ولكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فإن ثبوتها في «تفسيره» لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح

وعطاء الخراساني جميعاً، والله أعلم.

فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من الموضع العقيم عن الجواب السديد، ولا بد للجواب من كبوة، والله المستعان. اهـ

قال الحافظ: وما ذكر أبو مسعود الدمشقي قد سبقه إليه الإسماعيلي، ذكر ذلك الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عن البرقاني عنه، قال: وحکاه عن علي بن المديني، يشير إلى القصة التي ساقها الجياني، والله الموفق. اهـ من «مقدمة الفتح»، ص (٣٧٥).

ثم قال ابن كثير رحمه الله: وقال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أحمد ابن منصور، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا يعقوب، عن أبي المظفر، قال: ذكروا عند أبي جعفر وهو قائم يصلّي يزيد بن المهلب، قال: فلما انفتل من صلاته، قال: ذكرتم يزيد بن المهلب، أما إنه قتل في أولى أرض عبد فيها غير الله، قال: ثم ذكروا رجلاً مسلماً وكان محباً في قومه، فلما مات اعتكفوه حول قبره في أرض بابل، وجزعوا عليه، فلما رأى إبليس جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان، ثم قال: إني أرى جزعكم على هذا الرجل فهل لكم أن أصوّر لكم مثله فيكون في ناديك فتذكرونـه؟ قالوا: نعم، فصوّر لهم مثله، قال: ووضعوه في ناديهـم وجعلوا يذكرونـه، فلما رأى ما بهـم من ذكرهـ، قال: هل لكم أن أجـعل في منزل كل رجل منكم تمثـلاً مثلـهـ، فيكون لهـ في بيتهـ فـتذكـرونـهـ؟ قالـوا: نـعـمـ، قالـ: فـشـلـ لـكـلـ أـهـلـ بـيـتـ تمـثـلاًـ مـثـلـهــ، فـأـقـبـلـواـ فـجـعـلـواـ يـذـكـرـونـهــ بهــ، قالـ: وـأـدـرـكـ أـبـنـاؤـهــ فـجـعـلـواـ يـرـونـ ماـ يـصـنـعـونـ بهــ، قالـ: وـتـنـاسـلـواـ وـدـرـسـ أـمـرـ ذـكـرـهــ

إِيَّاهُ حَتَّىٰ اتَّخِذُوهُ إِلَهًا يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلَادُهُمْ، فَكَانَ أَوْلَىٰ مَا
عُبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ الْجِنْسُ الَّذِي سَمَوَهُ وَدَّاً. اهـ

هذا الإسناد رجاله كلهم معروفون ثقات، إلا يعقوب وهو: ابن عبدالله بن سعد القمي، صدوق يهم. أما أبوالمطهر فما عرفنا من هو، والقصة من الإسرائيليات.

وما ذكر من أن التماثيل التي كانت تصنع لسلیمان أنها من النحاس والزجاج والرخام، هذا كله ليس ب صحيح.

وهذا أيضا من الإسرائيليات، والله أعلم من ماذا كانت تصنع.

وَمَا جَاءَ أَنْهُمْ عَمِلُوا لَهُ أَسْدِينَ فِي أَسْفَلِ كَرْسِيهِ وَنَسَرِينَ فَوْقَهُ، فَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَصْعُدَ بِسْطَ الْأَسْدَانَ لَهُ ذِرَاعِيهِمَا، وَإِذَا قَعَدَ أَطْلَقَ النَّسَرَانِ
أَجْنَحَتْهُمَا هَذَا أَيْضًا مِنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا
الْتَّفَصِيلُ الَّذِي ذُكِرَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ.

ويغني عن هذا حديث: «أَنْجُمْ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ
الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْ لَيْكَ
شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

تحريم الحيل

بعض الناس إذا هوى أمراً ركب الصعب والذلول في التهاب الحيل ليبرر موقفه: ﴿يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(١)، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاةُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).

﴿قَالَ الْبَخَارِيَ حَمَّلَهُ (ج ١٢ ص ٣٢٧): بَابُ فِي تَرْكِ الْحِيلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُبْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

﴿وَقَالَ الْبَخَارِيَ حَمَّلَهُ (ج ١٢ ص ٣٣٦): بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ التَّنَاجِشِ: حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ،

(١) سورة البقرة، الآية: ٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

وَالْأَبُوكَبْرَ لِلرَّحْمَنِ: النَّجْشُ هُوَ أَنْ يُزِيدَ فِي السُّلْعَةِ مِنْ لَا يَرْغُبُ فِي شَرائِهَا لِيُوْقَعُ غَيْرُهُ.

﴿ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ حَمَّاً (ج ١٢ ص ٣٣٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَحَّهُ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُشُورِ، فَقَالَ: «إِذَا بَاَيَغْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

﴿ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ (ج ١٢ ص ٣٣٨): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَحَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

﴿ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَمَّاً (ج ١٢ ص ٣٣٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَاقْصِنِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيِهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

الفهرس

| | |
|----------|---|
| ٣ | المقدمة |
| ٩ | البعد عن الشبهات |
| ١١ | الأمر بطمس الصور |
| ١٣ | النهي عن صنع الصور |
| ١٦ | لعن رسول الله ﷺ المصور |
| ١٧ | الصورة ربها تُعبد من دون الله |
| ١٨ | كل مصوّر ذوات الأرواح في النار |
| ٢٠ | إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون |
| ٢٢ | المصوروون من أظلم الناس |
| ٢٣ | الدليل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح |
| ٢٥ | جمع العلماء بين حديثي عائشة رضي الله عنها: |
| ٢٨ | تحريم المرئيات المتحركة المحتوية على صور ذوات الأرواح |
| ٣٣ | العلة في تحريم صور ذوات الأرواح |
| ٣٥ | لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه تصاوير |
| ٤٤ | من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير |
| ٤٦ | الأمر بقطع الصورة حتى تكون كهيئة الشجرة |

| | |
|----------|--|
| ٥٠ | التصوير كبيرة من الكبائر |
| ٥١ | الصور تذكر الدنيا |
| ٥٢ | جوائز اتخاذ اللعب من العهن والخرق للأطفال |
| ٥٣ | رؤيا النبي ﷺ صورة عائشة |
| ٥٦ | تحريم الاحتراف بالتصوير أو التدريس في مادة التصوير |
| ٥٩ | أثر الكسب الحرام على الدعاء |
| ٦١ | المُتَصَوِّرُ عاصِ |
| ٦٢ | أقوال السلف في الصور |
| ٦٤ | الصورة الاضطرارية |
| ٦٥ | ومن أدلة أصحاب الأهواء |
| ٧٣ | تعقيب على القصة التي ذكرت قبل |
| ٧٧ | تحريم الحيل |
| ٧٩ | الفهرس |